

إجراءات معالجة قضايا الغش

في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الصادرة استناداً للفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ،
والفقرة (د) من المادة (٥) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى

تسمى هذه الإجراءات (إجراءات معالجة قضايا الغش في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المادة الثانية

- أ- يقوم كل من رئيس القاعة والمراقبين بتذكير المشتركين قبل بداية كل جلسة امتحان بالتخلص من كل ما له علاقة بمادة الامتحان من أوراق مكتوبة وأدوات : خاصة أجهزة الهواتف الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها وأية أجهزة مماثلة وكذلك الآلة الحاسبة وأجهزة التسجيل .
- ب- يحق لرئيس القاعة أو مساعده تفتيش المشترك إذا استدعى الأمر ذلك وبخاصة عند الذهاب للدورات الصحية وعودته منها .
- ج- تنفذ العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإجراءات من قبل كل من مدير التربية والتعليم ومدير الشؤون التعليمية والفنية ورئيس قسم الامتحانات والاختبارات ورئيس القاعة التي يتخذ بحق أحد مشتركها القرار .

المادة الثالثة

العقوبات :

أ- الإنذار

يعطى المشترك إنذاراً خطياً في الحالات التالية :

- ١- محاولته الغش داخل القاعة بالالتفات الى المشتركين المجاورين .
 - ٢- إذا جلس المشترك متعمداً في مكان غير المخصص له دون أن يطلب منه ذلك.
 - ٣- إذا مزق المشترك ورقة الأسئلة الخاصة به أثناء الامتحان .
- ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراءات اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ب- إلغاء مبحث:

أولاً : يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث في الحالات التالية:

١- إذا حصل المشترك على أكثر من إنذار خطي في جلسة واحدة أو خلال مدة الامتحان (ويحق لرئيس القاعة أن يكتب تقريرين منفصلين في جلسة واحدة بحق المشترك إذا تكرر منه ما يوجب إنذاره).

٢- إذا قام المشترك برمي ورقة الأسئلة بهدف إخراجها خارج قاعة الامتحان أثناء جلسة الامتحان حتى ولو لم يتمكن من ذلك .

٣- وجود قصاصات من الورق مكتوب عليها أو على الأدوات التي بحوزته أو وجود كتابة على يديه أو أي جزء من جسمه أو على ملابسه (تتعلق بمادة الامتحان) سواء استعملها أم لم يستعملها.

٤- إذا وجد مع المشترك أي جهاز اتصال أو آلة وخاصة أجهزة الهواتف الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها ولو كانت مغلقة.

٥- إذا أحدث المشترك شغباً يخل بسير الامتحان داخل قاعة الامتحان .

٦- إذا تحدث المشترك مع مشترك آخر أثناء انعقاد جلسة الامتحان .

٧- إذا مزق المشترك دفتر إجابته إلى جزئين أو أكثر.

٨- إذا خرج المشترك أو حاول الخروج عنوة من قاعة الامتحان.

٩- إذا انتزع المشترك محتويات دفتر الإجابة من الداخل أو بعضاً منها ولم يخرج بها من غرفة الامتحان أثناء الجلسة.

١٠- إذا استخدم المشترك ورقة أسئلة لدورات سابقة وأخفى ورقة أسئلة الدورة الحالية أثناء وجوده في القاعة.

١١- إذا قام المشترك بإعطاء ورقة أسئلته إلى مشترك آخر داخل القاعة.

١٢- إذا أعطى المشترك أوراق غش إلى مشترك آخر في القاعة .

١٣- إذا تبادل المشترك دفتريه مع مشترك آخر في القاعة .

١٤- إذا رمى المشترك أو استقبل ورقة الأسئلة أو ورقة غش أو أي شيء له علاقة بمادة الامتحان من مشترك آخر داخل غرفة الامتحان.

١٥- إذا وجد مع المشترك أي أوراق غش أو ورقة الأسئلة أو أي جهاز اتصال أو سماعات لاقطة من أي نوع أثناء ذهابه إلى الدورات الصحية أو عودته منها بعد تفتيشه من قبل رئيس القاعة أو المساعد .

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراءات اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ثانياً :

- ١- إذا قام المشترك بكتابة عبارات أو رسومات منافية للأخلاق ، واكتشفت أثناء التصحيح.
 - ٢- إذا وجدت أوراق غش داخل دفتر الإجابة أثناء عملية التصحيح.
 - ٣- إذا تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر إجابة المشترك أثناء عملية التصحيح.
 - ٤- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعات الامتحان أثناء عملية التصحيح.
- ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس الفرقة تقريراً بذلك ، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بالتنسيق من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (الذي يعتبر قراره قطعياً) .

ثالثاً :

- ١- إذا وجدت أوراق غش أو تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر الإجابة أثناء عمليات الاستخراج.
 - ٢- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعة الامتحان أثناء عمليات الاستخراج.
- ولتنفيذ ذلك ينظم موظفو قسم الامتحانات من المعنيين باستخراج النتائج تقريراً بذلك ، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بالتنسيق من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (الذي يعتبر قراره قطعياً) .

ج- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها:

يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها في الحالات التالية وتحسب الدورة التي حرم منها من دوراته الامتحانية :

- ١- ارتكاب ما يوجب إلغاء الامتحان في أكثر من مبحث.
- ٢- إذا استخدم المشترك أي جهاز اتصال أو آلة وخاصة أجهزة الهواتف الخليوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها.
- ٣- إذا استخدم المشترك جهاز تسجيل .
- ٤- سب الذات الإلهية .
- ٥- إذا قام المشترك بتهديد أو شتم رئيس القاعة أو مساعده أو أحد المراقبين داخل القاعة.
- ٦- إذا هرب المشترك وبحوزته دفتر الإجابة أو ورقة الأسئلة .
- ٧- إذا رمى المشترك ورقة الأسئلة من النافذة خارج غرفة الامتحان .
- ٨- إذا رمى المشترك دفتر الإجابة خارج غرفة الامتحان .
- ٩- إذا هرب المشترك بجزء من أوراق دفتر الإجابة .
- ١٠- إذا كتب مشترك لآخر داخل قاعة الامتحان .
- ١١- إذا قام المشترك بتسليم دفتر آخر (غير الذي تم تسليمه إليه) والموقع عليه من رئيس القاعة.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

د- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها:

يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها (وتحسب الدورات التي حرم منها من دوراته الامتحانية) في الحالات التالية :

- ١- إذا اعتدى المشترك بالضرب بيده أو بأي وسيلة أخرى على رئيس القاعة أو مساعده ، أو على أحد المراقبين داخل القاعة ، أو خارجها (ضمن حرم المدرسة).
- ٢- إذا جلس أحد الأشخاص للامتحان بدلاً من المشترك الأصيل.
- ٣- إذا قام المشترك بكتابة اسم آخر غير اسمه على دفتر الإجابة.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الإجابة ، ويحال كل من انطبقت عليه أي من البنود (٣،٢،١) من الفقرة (د) إلى القضاء.

المادة الرابعة

تحال أي قضية غش لا توجد لها عقوبة في هذه الإجراءات إلى لجنة الامتحانات في المديرية المعنية أو لجنة الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ويعتبر قرارها نافذاً و قطعياً.

المادة الخامسة

تلغى هذه الإجراءات أي إجراءات سابقة أو أي إجراءات تتعارض معها .

وزير التربية والتعليم

د. خالد طوقان